

**ملخص
فقه الصوم
من الموسوعة الفقهية
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م**

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السِّقَّافِ

الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ
www.dorar.net



مُتَدَمِّتًا

الحمدُ لله، والصَّلَاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلهِ وصحبهِ
أجمعين.

أما بَعْدُ:

فَقَدْ حرصَ أهلُ العلمِ على مرِّ العصورِ، على تَسْهِيلِ العلومِ الشَّرْعِيَّةِ،
وتقريبها إلى عُمومِ النَّاسِ، لِيَعَمَّ نفعُها، ومنْ صُورِ ذَلِكَ، اختصارُ المُطَوَّلَاتِ
وتلخيصُ المُؤَلَّفَاتِ، وكان لذلك أثرُهُ في تيسيرِ الانتفاعِ بها، والإقبالِ على
مُدارستها، وانتشارها بينَ العامِّ والخاصِّ.

وقد ارتأتُ مؤسَّسَةُ الدُّررِ السَّنِيَّةِ أن تَسِيرَ على نَهْجِهِمْ؛ حرصاً منها
على بيانِ العلمِ الشرعيِّ مختصراً بدونِ ذكرِ الأدلَّةِ ونصوصِ العلماءِ ولا توثيقِ
المذاهبِ، مقتصرةً على المسألةِ وحكمها ومن قال بها.

ولذا يأتي هذا الملخَّصُ من (فقه الصوم) كجزءٍ من الإصدارِ الثاني
للموسوعةِ الفقهيةِ على موقعِ الدُّررِ السَّنِيَّةِ؛ فمن رامَ التَّفْصِيلَ والاستزادةَ
ومعرفةَ الرَّاجِحِ من الأقوالِ، والقويِّ من المذاهبِ، مدعوماً بأدلَّتهِ من الكتابِ
والسنةِ والإجماعِ وغيرِ ذلك، مَعَ ذِكْرِ أقوالِ المحقِّقين من أهلِ العلمِ، وفُقِّ
منهجٍ علميٍّ واضحٍ فعليهِ بمراجعةِ الإصدارِ الثاني من الموسوعةِ الفقهيةِ بموقعِ
الدُّررِ السَّنِيَّةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بما عَلَّمَنَا وَأَنْ يُعَلِّمَنَا ما يَنْفَعَنَا

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السننية

الباب الأول: تعريف الصّوم، وأقسامه، وفضائله وحكمه، وأركانه، وشروطه، وسننه وآدابه

الفصل الأول: تعريف الصّوم، وأقسامه، وفضائله، والحكمة من تشريعه

المبحث الأول: تعريف الصيام

أصل الصيام في اللغة: الإمساك.
وأما الصيام اصطلاحاً فهو: التَّعَبُّدُ لِّلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِالْإِمْسَاكِ عَنِ
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَسَائِرِ الْمَفْطُرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

المبحث الثاني: أقسام الصيام

ينقسم الصّوم باعتبار كونه مأموراً به، أو منهيّاً عنه شرعاً، إلى قسمين:

الأول: الصوم المأمور به شرعاً

وهو قسمان:

أ- الصّوم الواجب

وهو على نوعين:

١- واجب بأصل الشّرع - أي: بغير سببٍ من المكلف - : وهو صوم شهر

رمضان.

٢- واجب بسبب من المكلف: وهو صوم النّذر، والكفّارات، والقضاء.

ب- الصّوم المستحبُّ (صوم التطوّع)

وهو قسمان:

- ١ - صوم التطوع المطلق: وهو ما جاء في النصوص غير مقيّد بزمنٍ معيّن، فيستحبُّ أدائه في كلّ وقت، إلاّ الأوقات المنهيّ عنها.
- ٢ - صوم التطوع المقيّد: وهو ما جاء في النصوص مقيّدًا بزمنٍ معيّن، كصوم السنّة من شوال، ويومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، ويومي تاسوعاء وعاشوراء.

الثاني: الصّوم المنهيّ عنه شرعًا

وهو قسمان:

- ١ - صومٌ محرّم: وذلك مثل صوم يومي العيدين، وصوم يوم الشكّ.
- ٢ - صومٌ مكروه: وذلك مثل صوم الوصال، وصوم يوم عرفة للحاجّ.

المبحث الثالث: فضائل الصيام

للصيام فضائل كثيرةٌ شهدت بها نصوص الوحيين، ومنها:

- ١ - أن الصوم لا مثل له.
- ٢ - أن الله تبارك وتعالى أضافه إليه.
- ٣ - تجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة.
- ٤ - الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.
- ٥ - الصوم من الأعمال التي وعد الله تعالى فاعلها بالمغفرة والأجر العظيم.
- ٦ - الصيام كفارةٌ للذنوب والخطايا.
- ٧ - الصوم جنةٌ وحسنٌ من النار.

- ٨- الصوم سببٌ لدخول الجنة.
 ٩- للصائم فرحتان.
 ١٠- خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك.
 ١١- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن.
 ١٢- جعل الله تعالى الصيام من الكفارات لعظم أجره.

المبحث الرابع: الحكمة من تشريع الصيام

لما كانت مصالح الصوم مشهودةً بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده؛ رحمةً بهم؛ وإحساناً إليهم؛ وحميةً لهم وجنةً.

- فالصيام له حكمٌ عظيمٌ، وفوائدٌ جليئةٌ، ومنها:
- ١- أن الصوم وسيلةٌ لتحقيق تقوى الله عز وجل:
 - ٢- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه:
 - ٣- تربية النفس على الإرادة، وقوة التحمل:
 - ٤- في الصوم قهرٌ للشيطان:
 - ٥- الصوم موجبٌ للرحمة والعطف على المساكين:
 - ٦- الصوم يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحةً وقوةً:
- وهذه الفوائد وغيرها هي بعض ما يدركه عقل الإنسان المحدود من هذه العبادة العظيمة، وذلك حين تُؤدَّى على وجهها المشروع.

الفصل الثاني: أركان الصَّوم

المبحث الأول: الركن الأول: الإمساك عن المفطرات

يجب على الصائم أن يمتنع عن كل ما يبطل صومه من سائر المفطرات، كالأكل والشرب والجماع. ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية.

المبحث الثاني: الركن الثاني: استيعاب زمن الإمساك

المطلب الأول: بداية زمن الإمساك

يلزم الصائم الإمساك عن المفطرات، من دخول الفجر الثاني، وذهب إلى هذا عامة أهل العلم، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

المطلب الثاني: من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام

من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام، فعليه أن يلفظه، ويؤتم صومه، فإن ابتلعه بطل صومه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث: نهاية زمن الإمساك

الفرع الأول: متى ينتهي زمن الإمساك

ينتهي زمن الإمساك بغروب الشمس، نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي.

الفرع الثاني: إذا أفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة به، فرأى الشمس لم تغرب

من أفطر بالبلد ثم أقلعت الطائرة به، أو أفطر في الطائرة قبل ارتفاعها، وذلك بعد انتهاء النهار، ثم رأى الشمس بعد ارتفاع الطائرة في الجو، فإنه يستمر مفطرا، وبه أفتى عبدالرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الثالث: هل العبدة للصائم برؤية الشمس وهو في الطائرة أم بدخول وقت الإفطار في البلد القريب منها أو المحاذي لها

من سافر بالطائرة وهو صائم، ثم اطلع بواسطة الساعة أو غيرها على أن وقت إفطار البلد الذي سافر منه أو البلد القريبة منه في سفره، قد دخل، لكنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر إلا بعد غروبها. وبه أفتى عبد الرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الرابع: وقت الفطر في البلاد التي يطول فيها النهار

يجب على الصائم الإمساك من حين طلوع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، أم تساويا، ما دام هو في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان خلال أربع وعشرين ساعة. لكن لو شقَّ الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة ويجشى منها الضرر أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضي في أيام آخر يتمكن فيها من القضاء.

وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو قرار الجمع الفقهي

الإسلامي.

الفرع الخامس: كيفية تحديد بداية الإمساك ونهايته في البلاد التي لا يتعاقب فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة

من كان في بلدٍ لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها مثلاً: يومين، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو أكثر من ذلك، فإنه يقدر للنهار قدره، ولليل قدره اعتماداً على أقرب بلدٍ منها بحيث يكون مجموع كلِّ من الليل والنهار ٢٤ ساعة. وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي.

الفصل الثالث: شروط الصوم

المبحث الأول: الإسلام

تمهيد

يُشترط الإسلام في وجوب الصَّوم، وصِحَّته؛ فلا يجبُ الصَّوم على الكافر، ولا يصحُّ منه إن أتى به، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم.

المطلب الأول: إسلام الكافر الأصلي (غير المرتد)

الفرع الأول: إذا أسلم الكافر الأصلي، فهل عليه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره؟

إذا أسلم الكافر الأصلي (أي غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره، وذلك في الجملة، وقد حكى الإجماع على ذلك

ابن تيمية، وابن حجر الهيتمي، والشَّريبي.

الفرع الثاني: قضاء الكافر لما مضى من أيَّام شهر رمضان إذا أسلم أثناءه

إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقالت به طائفة من السلف.

الفرع الثالث: صوم الكافر لما بقي من أيَّام شهر رمضان إذا أسلم أثناءه

إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر، نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والشَّوكاني.

الفرع الرابع: حُكم إمساك اليوم وقضائه، إذا أسلم الكافر أثناءه في رمضان

إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية ابن عثيمين.

المطلب الثاني: إسلام الكافر المرتد

الفرع الأول: إذا أسلم المرتد فهل عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده؟

إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده، وهو قول

الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

الفرع الثاني: إذا أسلم المرتد، وعليه صومٌ قبل رَدِّته؛ فهل يلزمه قضاؤه؟

إذا أسلم المرتد، وعليه صومٌ قبل رَدِّته، فإنه يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثالث: مَنْ ارتدَّ أثناء صومه، عليه القضاء إذا أسلم

مَنْ ارتدَّ في أثناء الصَّوم، بطل صومُه، وعليه قضاءٌ ذلك اليوم إذا أسلم؛ نصَّ على ذلك الشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك: ابن قدامة والنووي.

المبحث الثاني: البلوغ

المطلب الأول: اشتراط البلوغ

يشترط لوجوب الصوم: البلوغ. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، والنووي.

المطلب الثاني: قضاء البالغ لِمَا فاتَه قَبْلَ البُلُوغِ

لا يجبُ على البالغِ قضاءُ ما فات قَبْلَ البُلُوغِ. نقل الإجماع على ذلك: النووي.

المطلب الثالث: أمرُ الصبي بالصوم

إذا كان الصبي يطيق الصيام دون وقوع ضرر عليه، فعلى وليه أن يأمره بالصوم ليتمرن ويتعود عليه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، وبه قالت طائفة من السلف.

المطلب الرابع: حكم قضاء ما سبق إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان

إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، سواء كان قد صامه أم أفطره، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر العلماء، وحكي فيه الإجماع.

المطلب الخامس: حكم القضاء والإمساك إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر

إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يلزمه أن يمساك بقية يومه، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الحنفية، وهي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن عثيمين.

المبحث الثالث: العقل

تمهيد

يشترط لوجوب الصوم: العقل. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن رشد، وابن مفلح.

المطلب الأول: زوال العقل بالجنون

الفرع الأول: حكم صوم المجنون

لا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه. نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن تيمية.

الفرع الثاني: حكم المجنون إذا أفاق في نهار رمضان

إن أفاق المجنون أثناء نهار رمضان، لزمه أن يمك بقية اليوم، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

الفرع الثالث: حكم قضاء ما سبق من أيام رمضان زمن الجنون

إن أفاق المجنون فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الرابع: حكم القضاء على المَجْنُون إذا أفاق

المجنون إذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الجنون، سواء قل ما فاته أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر، وابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الخامس: حكم صوم من نوى الصوم بالليل، ثم أصيب بالجنون

ولم يُفَق إِلَّا بعد غروب الشمس

من نوى الصَّوم بالليل، ثم أصيب بالجنون ولم يُفَق إِلَّا بعد غروب الشمس، فإنَّ صومَه لا يصحُّ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم:

المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

الفرع السادس: حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون

من كان صائماً فأصابه الجنون، فلا قضاء عليه، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم.

المطلب الثاني: العتة

أولاً: تعريف العتة

العتة لغةً: نقصان العقل من غير جنون أو دهش.

العتة اصطلاحاً: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبهه بعض كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.

ثانياً: حكم صوم المعتوه:

المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء. نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

المطلب الثالث: الخرف

أولاً: تعريف الخرف:

الخرف لغةً واصطلاحاً: فساد العقل من الكبر

ثانياً: حكم صوم المخرف:

ليس على المخرف صوم ولا قضاء، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الرابع: زوال العقل بالإغماء

الفرع الأول: مَنْ نوى الصَّوم، وأُغمي عليه جميعَ النَّهار

من نوى الصَّوم، وأُغمي عليه واستوعبَ الإغماءَ جميعَ النَّهار، فإنه لا يصحُّ صومُه، وعليه قضاءُ هذا اليوم، وهو قولُ جمهورِ الفُقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحكى ابن قُدامة الإجماعَ على ذلك.

الفرع الثاني: مَنْ نوى الصَّوم، ولم يستوعبَ إغماءه جميعَ النَّهار

إذا نوى الصَّوم، ثم أُغمي عليه وأفاق جزءًا من النَّهار، ولو للحظة، فصيامُه صحيح، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة.

الفرع الثالث: حكم من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج

من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم الإغماء على ما سبق بيانه.

المطلب الخامس: فقد الذاكرة

من أصيب بفقدان الذاكرة، فلا يجب عليه الصوم، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وابن عثيمين.

المبحث الرابع: الإقامة

يجب الصَّوم على المقيم. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

المبحث الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس

تمهيد

يشترط لوجوب الصوم على المرأة طهارتها من دم الحيض والنفاس. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، والنووي، والشوكاني.

المطلب الأول: حكم صوم الحائض والنفساء

يُحرم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض والنفساء، ولا يصح صومهما، وعليهما القضاء. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية.

المطلب الثاني: إذا طُهِّرَت الحائض أو النَّفْسَاءُ أثناءَ نهار رمضان هل يلزمهما إمساك بقية اليوم

إذا طُهِّرَت الحائض أو النَّفْسَاءُ أثناءَ نهار رمضان، فاختلف أهل العلم في حُكم لزوم الإمساك عليهما على قولين:

القول الأول: لا يلزمهما إمساك بقية اليوم، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم، وابن عثيمين.

القول الثاني: يلزمهما الإمساك، وهو قول الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن باز.

المطلب الثالث: حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع

إذا ثبت أن لحبوب منع الحمل أو الحيض أضراراً على المرأة، فإن عليها اجتناب تناولها سواء كان ذلك في رمضان من أجل أن تصوم الشهر كاملاً مع الناس، أو في غيره من الأوقات، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وقطاع الإفشاء بالكويت، وابن عثيمين.

المبحث السادس: القدرة على الصوم

يشترط لوجوب الصوم: القدرة والاستطاعة عليه. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن تيمية، وابن مفلح.

فائدة:

صوم أصحاب المهن الشاقة

أصحاب المهن الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، لكن من كان يعمل بأحد المهن الشاقة وكان يضره ترك عمله، وخشي على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة فإنه يُفطر على قدر حاجته بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك بقية يومه إلى الغروب ويفطر مع الناس، وعليه القضاء.

المبحث السابع: النية في الصوم

المطلب الأول: حكم النية في الصوم

لا يصح الصّوم بدون نية، باتّفاق المذاهب الفقهيّة: الحنفيّة، والمالكيّة،

والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك.

المطلب الثاني: وقت النية في الصوم

الفرع الأول: وقت النية في صوم الفرض

المسألة الأولى: حكم تبييت النية

يُشترط تبييت النية من الليل قبل طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المسألة الثانية: حكم تجديد النية في كل يوم من رمضان

اختلف أهل العلم في اشتراط تجديد النية في كل يوم من رمضان، على قولين:

القول الأول: يشترط تجديد النية لكل يوم من رمضان، وهو قول الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن ما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله، فإذا انقطع التابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فإن عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية، وقول زفر من الحنفية، واختاره ابن عثيمين.

الفرع الثاني: وقت النية في صوم النفل

المسألة الأولى: حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع

لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية: وقت النية من نهار رمضان

يجوزُ أن ينوي الصائم أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية، وقول طائفةٍ من السلف، واختاره ابنُ تيمية، وابن عثيمين.

المسألة الثالثة: من أنشأ نية الصوم أثناء النهار فهل يكتب له ثواب صيام يوم كامل؟

من أنشأ نية الصوم أثناء النهار، فإنه يكتب له ثواب ما صامه من حين نوى الصيام فحسب، وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الثالث: الجزم في نية الصوم

الفرع الأول: حكم صوم المتردد في نية الصوم الواجب

من تردد في نية الصوم الواجب، هل يصوم غداً أو لا يصوم، واستمر هذا التردد إلى الغد، ثم صامه، فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول بعض الحنفية.

ومثل ذلك ما لو قال: إن شاء الله متردداً، لا يدري هل يصوم أو لا يصوم.

الفرع الثاني: حكم من علق الصوم، فقال مثلاً: إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرض

إذا نوى الإنسان أنه إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم

الفرض، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن تيمية، وابن عثيمين.

المطلب الرابع: استمرار النية

الفرع الأول: حكم صوم من نوى في يوم من رمضان قطع صومه

من نوى في يوم من رمضان قطع صومه، فإن صومه ينقطع، ولا يصح منه، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم إن كان ممن لا يباح لهم الفطر، فإن كان ممن يباح لهم الفطر كالمريض والمسافر، فعليه القضاء فقط، وهو قول المالكية، والحنابلة، واختيار ابن عثيمين.

الفرع الثاني: حكم صوم من تردد في قطع نية الصوم

من تردد في قطع نية الصوم، فإن صومه لا يبطل ما دام لم يجزم بقطعها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.

الفصل الرابع: سنن الصوم وآدابه

المبحث الأول: آداب تتعلق بالإفطار

المطلب الأول: تعجيل الفطر

يسن للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس. ونقل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن دقيق العيد، وابن مفلح، والمرداوي.

فرع: حكم الفطر بغلبة الظن

يجوز الفطر بغلبة الظن، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة،
والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

المطلب الثاني: ما يفطر عليه الصائم

الفرع الأول: ما يستحب أن يفطر عليه الصائم

يستحب الإفطار على رطب، فإن لم يوجد فعلى تمر، فإن لم يوجد
فعلى ماء، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلية.

الفرع الثاني: من لم يجد رطباً ولا تمرّاً ولا ماء

من لم يجد رطباً ولا تمرّاً ولا ماء، فليفطر على ما تيسر من مأكول أو
مشروب.

الفرع الثالث: من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب

من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب، فإنه ينوي الفطر
بقلبه

ولا يمص إصبعه، أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل البعض.

المطلب الثالث: ما يقال عند الإفطار

عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر
قال: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله))

المبحث الثاني: السحور

المطلب الأول: تعريف السحور

تعريف السحور:

السَّحُور - بفتح السَّين - : طعامُ السَّحَرِ وشرابُه، وبضمِّها: أكلُ هذا الطَّعام. فهو بالفتح اسمٌ ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضمِّ المصدر والفعل نفسه.

المطلب الثاني: حكم السحور

يُستحبُّ لِمَن أراد الصَّيام أن يتسَحَّر. نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والقاضي عياض، وابن قدامة، والنووي.

المطلب الثالث: فضائل السحور

السحور فيه بركة: والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة، منها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

المطلب الرابع: الحكمة من السحور

من حكم السحور ومقاصده:

- ١- أنه معونة على العبادة، فإنه يعين الإنسان على الصيام.
- ٢- وفيه مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون.

المطلب الخامس: تأخير السحور

يُسْنُ للصائم تأخير السُّحُورِ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفجر . نقل الإجماع على ذلك: ابنُ رُشد، وابنُ مفلح، والمرداويُّ.

المطلب السادس: ما يحصل به السحور

الفرع الأول: ما يحصل به السحور

يحصل السحور بكل مطعوم أو مشروب ولو كان قليلاً.

الفرع الثاني: ما يسن التسحر به

يسن التسحر بالتمر.

المبحث الثالث: اجتناب الصائم للمحرمات والاشتغال بالطاعات

يَنْبَغِي على الصائم اجتناب المعاصي؛ فهي تجرِّح الصوم، وتَنْقُصُ الأجرَ، وذلك مثل الغيبة، والتَّميمَة، والكذب، والغشِّ، والسُّخْرية من الآخرين، وسماع الأغاني والمعازف، والنَّظر إلى المحرَّمات، وغير ذلك من أنواع المعاصي والمنكرات.

كما أنَّه حريٌّ بالصائم الذي امتنع عن المباحات من المفطَّرات، وابتعد عن جميع المحرَّمات، أن يكون ديدنُه الاشتغال بالطاعات، كقراءة القرآن الكريم، وكثرة الذِّكر، والدعاء، والإحسان إلى الآخرين، وغير ذلك.

المبحث الرابع: ما يقوله الصائم إن سابه أحد أو قاتله

ينبغي للصائم إن سابه أحد أو قاتله أن يقول جهراً: إني صائم.

المبحث الخامس: ما يفعله الصائم إذا دعي إلى طعام

ينبغي للصائم إذا دعي إلى طعام أن يقول: إني صائم، سواء كان صوم فرض أو نفل، وليدع لصاحب الطعام.
فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، استُحِبَّ له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرِّمَ الفطر.



الباب الثاني: شهر رمضان فضائله، خصائصه، حكم صومه، طرق إثبات دخوله وخروجه

الفصل الأول: فضائل صيام شهر رمضان

- ١- تُكفَّر به الخطايا:
- ٢- تُغفَر فيه الذنوب:
- ٣- صيام رمضان من أسباب دخول الجنة:

الفصل الثاني: خصائص شهر رمضان وليلة القدر

المبحث الأول: خصائص شهر رمضان

١. فيه أنزل القرآن:
 ٢. فيه أنزلت الكتب الإلهية الأخرى:
 ٣. فيه تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد الشياطين:
 ٤. العمرة فيه تعدل حجة:
 ٥. فيه ليلة القدر.
- لكن هذه العمرة لا تغني عن حجة الإسلام الواجبة، بإجماع أهل العلم.

المبحث الثاني: من فضائل ليلة القدر

- أنزل فيها القرآن.
- يقدر الله فيها كل ما هو كائن في السنة.
- أنها ليلة مباركة.

– العبادة فيها تفضل العباداة في ألف شهر.

– ينزل فيها جبريل والملائكة بالخير والبركة.

– ليلة القدر سلامٌ

فضل قيامها: مغفرة ما تقدم من الذنوب

ما يشرع في ليلة القدر:

القيام:

يشرع في هذه الليلة الشريفة قيام ليلاً بالصلاة.

الاعتكاف.

الدعاء: ومن ذلك الدعاء ب: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف

عني.

العمل الصالح.

وقت ليلة القدر وعلامتها:

وقت ليلة القدر

ليلة القدر في العَشر الأواخِر من رمضان، وهي في الأوتار أقربُ من

الأشفاع، وهو ما ذهب إليه الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، واختاره

ابن تيميَّة، والصَّنعايني، وابن باز، وابن عثيمين.

هل ليلة القدر تنقل أم هي ثابتة؟

لا تختصُّ ليلة القدر بليلةً معيَّنةً في جميع الأعوام، بل تنقل في ليالي

العَشر الأواخِر من رمضان، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية،

والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

علامة ليلة القدر:

أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع.

هل ليلة القدر موجودة أم رُفعت؟

ليلة القدر موجودة لم ترفع، بل هي باقية إلى يوم القيامة. نقل الإجماع

على ذلك: النووي.

الفصل الثالث: حكم صوم شهر رمضان، وحكم تاركه

المبحث الأول: حكم صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان فريضة، وركن من أركان الإسلام. نقل الإجماع على

ذلك: ابن قدامة، والنووي، وابن تيمية.

المبحث الثاني: حكم ترك صوم شهر رمضان

المطلب الأول: حكم من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته

من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته فهو كافر. بإجماع أهل العلم

إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين،

بحيث يعقل أن يخفى عليه وجوبها.

المطلب الثاني: حكم من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً

من ترك صوم يوم واحد من شهر رمضان متعمداً كسلاً، فقد أتى كبيرةً

من كباثر الذنوب، ويوجب عليه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وحكي فيه الإجماع.

الفصل الرابع: إثبات دخول شهر رمضان وخروجه

المبحث الأول: طرق إثبات دخول شهر رمضان

المطلب الأول: رؤية الهلال

الفرع الأول: طلب رؤية الهلال

ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فرض على الكفاية؛ نص على ذلك الحنفية:

الفرع الثاني: ثبوت رؤية الهلال

يجب صيام رمضان إذا رأى الناس الهلال . نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن قدامة، والزرکشي.

الفرع الثالث: العدد المعتبر في الرؤية

يكفي في ثبوت دخول رمضان شهادة عدل واحد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وطائفة من السلف، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الرابع: من رأى هلال رمضان وحده

المسألة الأولى: حكم من رأى الهلال وحده

من رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تقبل

شهادته، فقد اختلف فيه أهل العلم؛ هل يصوم وحده أم لا، على قولين:
القول الأول: يصوم بناءً على رؤيته، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية
الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، وعليه
أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يصوم مع الناس، إذا صاموا، ولا يبي على رؤيته، وهذا
قول لبعض السلف، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية، وابن باز.
المسألة الثانية: من رأى هلال رمضان وحده وهو في مكان ناءٍ ليس
فيه أحد

من رأى هلال رمضان وحده وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحد، فإنه
يصوم، ويبي على رؤيته، ولا يرد عليه الخلاف السابق، ونص عليه ابن
تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الخامس: اتفاق المطالع واختلافها

إذا رأى أهل بلدٍ الهلال، فقد اختلف أهل العلم هل يلزم الناس بالصوم
بناءً على رؤية هذا البلد، أم أن لكل بلدٍ رؤية مستقلة؟ على أقوال، منها:
القول الأول: يجب الصوم على الجميع مطلقاً، وهو قول الجمهور من
الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: لا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع، وإنما
يجب على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، وهذا
قول الشافعية، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختاره الصنعاني، وابن

عشيمين.

الفرع السادس: الرؤية عبر الوسائل الحديثة

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال
لا يجوز الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال.

المسألة الثانية: حكم استعمال المراصد الفلكية لرؤية الهلال

يجوز استعمال المراصد الفلكية لرؤية الهلال كالدريبل وهو المنظار المقرَّب، ولكنه ليس بواجب، فلو رأى الهلال عبرها من يُوثقُ به فإنه يُعمل بهذه الرؤية، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.

الفرع السابع: من اشتبهت عليه الأشهر

ما يلزم الأسير ونحوه من الاجتهاد والحالات المترتبة على اجتهاده:
مَنْ عُمِّي عليه خبرُ الهلال والشهور، كالسَّجِين والأسير بدار الحرب، وغيرهما، فإنه يلزمه أن يجتهد ويتحرَّى، ويصوم شهراً، باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وهو قول عامة الفقهاء.

– فإن صام مجتهداً بما غلب على ظنه، فله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتبيَّن له أنَّ صومه وافق شهر رمضان، فصومه صحيح، ولا إعادةً عليه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة وحُكي فيه الإجماع.

الحالة الثانية: أن يستمر الإشكال عليه، فلا يعلم هل وافق الشهر، أو تقدّمه، أو تأخّر عنه، فيجزئه، ولا إعادةً عليه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية، وحكي فيه الإجماع.

الحالة الثالثة: أن يتبين له أنّ صومه كان قبل رمضان، فعليه الإعادة، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الحالة الرابعة: أن يتبين له أنّه صام بعد نهاية شهر رمضان، فهذا يُجزئه، ولا إعادةً عليه، إلا فيما لا يصحّ صيامه كالعيدين، فإنّ عليه أن يُعيد الأيام التي لا يصحّ صيامها، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي فيه الإجماع.

المطلب الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً

الفرع الأول: إذا لم تثبت الرؤية في التاسع والعشرين

إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان، فإننا نُكمل شعبان ثلاثين يوماً، سواء كانت السماء مُصحيةً، أو مغيمَةً، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثاني: حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان

لا يجوز لأحدٍ صوم يوم الثلاثين من شعبان؛ احتياطاً لرمضان، إلا إن وافق صوماً كان يصومه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختاره الجصاص، وابن حزم.

المطلب الثالث: الحساب الفلكي

لا يجوز العمل بالحساب الفلكي، ولا الاعتماد عليه في إثبات دخول رمضان. نقل الإجماع على ذلك: الجصاص، وابن رشد، والقرطبي، وابن تيمية.

المبحث الثاني: طرق إثبات خروج شهر رمضان

المطلب الأول: رؤية هلال شوال

الفرع الأول: العدد المعترف في الرؤية

لا بدّ من إخبار شاهدين عدلين، برؤية هلال شوال، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر العلماء.

الفرع الثاني: حكم من رأى هلال شوال وحده

من رأى هلال شوال لوحده فإنه لا يفطر حتى يفطر الناس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية والحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوماً

إذا لم يرَ هلال شوال شاهدان عدلان، وجب إكمال شهر رمضان ثلاثين يوماً. نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية.

المطلب الثالث: رؤية هلال شوال نهاراً

إذا ثبتت رؤية هلال شوال، وقد مضى من النهار بعضه، فإنَّ الناس
يُفطرون ويصلُّون العيِّد، إنَّ كان ذلك قَبْلَ الزَّوال. نقل الإجماع على ذلك:
ابنُ حزم، وابنُ عبد البرِّ.



الباب الثالث: من يُباح لهم الفطر

الفصل الأول: المريض

المبحث الأول: تعريف المرض

المرض: نقيض الصحة، وهو السُّقْم، وذلك بخروج البدن عن حدِّ الاعتدال والاعتیاد.

المبحث الثاني: حكم فطر المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان، وذلك في الجملة. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، والزرکشي، وابن عابدين.

المبحث الثالث: حد المرض الذي يبیح الفطر

المطلب الأول: المرض الذي يضر الصائم ويخاف معه الهلاك

إذا كان المرض يضر بالصائم، وخشي الهلاك بسببه، فالفطر عليه واجب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وحزم به جماعة من الحنابلة.

المطلب الثاني: المرض اليسير

من مرض مرضاً لا يؤثر فيه الصوم، ولا يتأذى به، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فلا يحل له أن يفطر، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الرابع: قضاء المريض الذي يُرجى برؤه

إذا أفطر من كان به مرضٌ يُرجى بُرؤه ثم شُفي، وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، وابن حجر الهيتمي.

المبحث الخامس: حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه

إذا أفطر مَنْ كان به مرضٌ لا يُرجى بُرؤه، كأن يكون مرضه مزمنًا، فإنه يُطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم

المبحث السادس: أحكام متفرقة

المطلب الأول: حكم صوم المريض إذا تحامل على نفسه

إذا تحامل المريض على نفسه فصام، فإنه يُجزئه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

المطلب الثاني: إذا أصبح المريض صائمًا ثم برأ في النهار

إذا أصبح المريض صائمًا ثم برأ في النهار، فإنه لا يُفطر، ويلزمه الإتمام، نص عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل الثاني: المسافر

المبحث الأول: حكم فطر المسافر

يُرَخَّصُ للمسافر أن يُفطر. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

المبحث الثاني: حكم صوم المسافر

المطلب الأول: حكم صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم

إذا لم يشق الصوم على المسافر، واستوى عنده الصوم والفطر، فاختلف أهل العلم في أيَّهما أفضل: الصوم أو الفطر، على قولين:
القول الأول: الصوم أفضل له، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن عثيمين.

القول الثاني: الفطر أفضل، وهو مذهب الحنابلة، وطائفة من السلف، وهو قول ابن تيمية، وابن باز.

المطلب الثاني: حكم صوم المسافر الذي يلحقه بالصوم مشقة

إذا شقَّ الصوم على المسافر، بحيث يكون الفطر أرفق به، فالفطر في حقه أفضل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث: حكم صوم المسافر الذي يخاف الهلاك بصومه

إذا خاف المسافر الهلاك بصومه، فإنه يجب عليه الفطر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

المطلب الرابع: متى يُفطر المسافر؟

لا يُباح للمسافر الفطر حتى يجاوز البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بُيانتها، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عامة أهل العلم، وحكي الإجماع على ذلك.

المبحث الخامس: إقامة المسافر التي يفطر فيها

إذا أقام المسافر في مكانٍ فوق أربعة أيام فلا يُباح له الفطر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث السادس: حكم صوم من سفره شبه دائم

يباح الفطر لمن كان سفره شبه دائم كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات ونحوهم إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، وهذا اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

المبحث السابع: أحكام متفرقة

المطلب الأول: قضاء المسافر الأيام التي أفطرها

إذا أفطر المسافر وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام. نقل الإجماع على ذلك ابنُ حزم، وابنُ رشد، وابنُ قدامة، وابن حجر الهيتمي.

المطلب الثاني: حكم فطر المسافر إذا دخل عليه شهر رمضان في سفره

إذا دخل على المسافر شهر رمضان وهو في سفره فله الفطر، نقل

الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن قدامة.

المطلب الثالث: إذا سافر أثناء الشهر ليلاً

إذا سافر أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها، في قول عامة أهل العلم، وحكي الإجماع على ذلك.

المطلب الرابع: حكم فطر المسافر إذا سافر أثناء نهار رمضان

إذا سافر المقيم أثناء نهار رمضان فله أن يفطر، وهو مذهب الحنابلة، وقول المزني من الشافعية، وقول طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن حجر، وابن عثيمين.

المطلب الخامس: حكم إمساك بقية اليوم إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً

إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً، فقد اختلف أهل العلم هل عليه إمساك بقية اليوم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه إمساك بقية النهار، وهو قول المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين. ولكن لا يعلن أكله ولا شربه لخفاء سبب الفطر كيلا يُساء به الظن أو يُقتدى به.

القول الثاني: يلزمه الإمساك، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وطائفة من السلف، وهو اختيار ابن باز.

المطلب السادس: حكم فطر المسافر إذا كان سفره بوسائل النقل المريحة

يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، سواء وجد مشقة أو لم يجدها. نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية.

الفصل الثالث: الكبير والعجوز

المبحث الأول: حكم صوم الرجل الكبير والمرأة العجوز

يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم. نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر.

المبحث الثاني: ما يلزم الكبير والعجوز إذا أفطرا

إذا أفطر الرجل الكبير، والمرأة العجوز، وجب عليهما أن يُطعمَا عن كل يوم مسكينًا، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل الرابع: الحامل والمرضع

المبحث الأول: حكم صوم الحامل والمرضع

يُباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عامة أهل العلم.

المبحث الثاني: ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا

المطلب الأول: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما

إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما، فعليهما القضاء فقط. نقل الإجماع على أن عليهما القضاء فقط- إذا كان الفطر خوفاً على نفسيهما- ابن قدامة، والنووي.

المطلب الثاني: إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما

إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على ولديهما، فعليهما القضاء، ولا فدية عليهما، وهو مذهب الحنفية، ووافقهم المالكية في الحامل.

الفصل الخامس: أسباب أخرى مبيحة للفطر

المبحث الأول: المهن الشاقة

تقدّم الكلام على هذه المسألة في حكم صوم أصحاب المهن الشاقة، في الفصل الثالث من الباب الأوّل.

المبحث الثاني: إرهاق الجوع والعطش

من أرهاقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك فإنه يجب عليه الفطر، وعليه القضاء، نص على ذلك المالكية والشافعية.

المبحث الثالث: الإكراه

مطلب: حكم المستكره على الإفطار

إذا أكره الصائم على الفطر فأفطر، فلا إثم عليه، وصومه صحيح، سواء كان الإفطار بغير فعلٍ منه - بأن صبَّ في حلقة ماءً مثلاً - أو كان الإفطار بفعله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

المبحث الرابع: الجهاد في سبيل الله

يباح الفطر للمجاهد في سبيل الله، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبه أفتى ابن تيمية العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ونصره ابن القيم.



الباب الرابع: مفسدات الصيام وما يكره للصائم وما يباح له

الفصل الأول: ما يفسد الصوم وما لا يفسده

المبحث الأول: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء

المطلب الأول: تناول الطعام والشراب

الفرع الأول: تناول الطعام والشراب عمداً

المسألة الأولى: حكم تناول الطعام والشراب للصائم

من أكل أو شرب مما يتغذى به متعمداً، وهو ذاكراً لصومه فإن صومه يبطل. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة.

المسألة الثانية: ما يترتب على الإفطار عمداً بطعام أو شراب

١- القضاء

يلزم من أفطر متعمداً بتناول الطعام أو الشراب، القضاء، وعلى هذا عامة أهل العلم، أما الكفارة فلا تجب عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن المنذر، والنووي، واختاره ابن عثيمين.

٢- الإمساك

يلزم من أفطر بتناول الطعام والشراب متعمداً، الإمساك ببقية يومه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، وإليه ذهب جماهير أهل العلم.

الفرع الثاني: تناول الطعام والشراب نسياناً

من أكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه ويتم صومه، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثالث: ما يدخل الجوف من غير قصد

ما يدخل جوف الصائم بلا اختيارٍ منه، كعُبارِ الطَّريق، لا يُفطره. نقل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ قدامة، والنووي، والحرشي.

الفرع الرابع: حكم من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم

- ابتلاع الصائم ما بين أسنانه مما لا يمكن لفظه:

من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يسيراً لا يمكن لفظه ممَّا يجري مع الرِّيق، فصومه صحيح. نقل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر.

- ابتلاع الصائم ما بين أسنانه مما يمكن لفظه

من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يُمكنه لفظه، فإنه يُفطر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية.

الفرع الخامس: حكم ابتلاع الصائم ما لا يؤكل في العادة

إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ، أو حشيشٍ أو حديدٍ، أو خيطٍ أو غير ذلك، أفطر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

الفرع السادس: حكم شرب الدخان أثناء الصوم

شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع السابع: من أفطر ظاناً أنّ الشمس قد غربت

- من أفطر ظاناً أنّ الشمس قد غربت هل يلزمه الإمساك؟

إذا أفطر الصائم في صومٍ واجب، ظاناً أنّ الشمس قد غربت، ثمّ تبين له أنّها لم تغرب، فإنّه يلزمه الإمساك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي فيه الإجماع.

- من أفطر ظاناً أنّ الشمس قد غربت هل يلزمه قضاء أو لا؟

اختلف أهل العلم هل عليه قضاء أو لا، على قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: لا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

الفرع الثامن: من أكل شاكاً في غروب الشمس

من أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له بعد ذلك هل غربت أم لا، أو تبين أنّها لم تغرب، فإنّه يأثم، ويجب عليه القضاء في الحالتين، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع التاسع: من تسحر بعد طلوع الفجر خطأً

مَنْ تَسَحَّرَ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَخَلَ وَقْتَهُ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ هَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ عَثِيمِينَ.

القول الثاني: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

المطلب الثاني: خروج المنى

الفرع الأول: الاستمناء في نهار رمضان

أولاً: تعريف الاستمناء

الاستمناء لغة: مصدر استمنى، أي: طلب خروج المنى.

الاستمناء اصطلاحاً: إخراج المنى؛ استدعاءً لشهوةٍ بغير جماع، سواء أخرج به بيده، أو بيد زوجته.

ثانياً: حكم من استمنى في نهار رمضان

مَنْ اسْتَمْنَى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ، فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ.

ولا كفارة فيه.

الفرع الثاني: حكم من باشر أو قبل أو لمس فأنزل

– هل يلزم من باشر أو قبل أو لمس فأنزل قضاء؟

مَنْ أَنْزَلَ الْمَيِّ بِمَبَاشِرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمَسٍ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةَ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

– هل على من أنزل بمباشرة أو تقبيل ونحوهما كفارة؟

من أنزل بمباشرة أو تقبيل ونحو ذلك بلا جماع فلا كفارة عليه، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثالث: حكم من كرر النظر حتى أنزل

مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ.

الفرع الرابع: حكم من أنزل بتفكير مجرد عن العمل

من أنزل بتفكير مجرد عن العمل فلا يفطر، سواء كان تفكيراً مستداماً أو غير مستدام، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الخامس: حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان

من نام فاحتلم في نهار رمضان فصومه صحيح. نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية.

الفرع السادس: حكم خروج المذي من الصائم

خروج المذي من الصائم لا ينقض صومه، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر والصنعاني؛

وابن عثيمين.

المطلب الثالث: الاستقاء

– من استقاء متعمِّداً

مَنْ استقاء متعمِّداً، فقد أفطر؛ ويلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وهو قول أكثر أهل العلم.

– حُكْم مَنْ غلبه القيءُ

مَنْ غلبه القيءُ، لا يُفطر، ولا شيء عليه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة، وحُكي الإجماع على ذلك.

– خُرُوج القَلَسِ والدِّمِ من أسنانِ الصَّائمِ

القَلَسُ والدِّمُ الخارجُ من أسنانِ الصَّائمِ، لا يُفطرُه، طالَمَا لم يَرجعْ إلى حَلِّقه.

نقل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم.

المطلب الرابع: خروج دم الحيض والنفاس

الفرع الأول: حكم صوم من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان

من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان، فقد فسد صومها، ويلزمها قضاؤه. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية.

الفرع الثاني: حكم إمساك بقية اليوم لمن فسد صومها بخروج دم

الحيض أو النفاس

من فسد صومها بخروج دم الحيض أو النفاس فإنه لا يلزمها إمساك باقي اليوم، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

الفرع الثالث: الحيض لا يقطع التتابع

إذا كان على المرأة صيام شهرين متتابعين، فلا يقطع التتابع حدوث الحيض .

نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن تيمية.

المطلب الخامس: الجنون والإغماء

تقدم الكلام عليهما، في الفصل الثالث من الباب الأول.

فرع: حكم من نام في نهار رمضان

إذا استيقظ الصائم لحظة من النهار، ونام باقيه، فصومه صحيح. نقل الإجماع على ذلك: النووي.

المطلب السادس: الردة

من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه. نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والنووي، والمرداوي.

المطلب السابع: نية الإفطار

من نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات، وذهب إلى ذلك المالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، واختاره ابن حزم.

المطلب الثامن: الحجامة

الفرع الأول: حكم الحجامة للصائم

من احتجم وهو صائم، فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال، منها:
القول الأول: أن صومه لا يفسد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من
 الحنفية، والمالكية، والشافعية.
 والأحوط أن تؤجّل الحجامة إلى الليل خروجاً من خلاف جماعة من أهل
 العلم.

القول الثاني: أنها تفسد صومه، وهو من مفردات مذهب الحنابلة، وبه
 قال ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

الفرع الثاني: حكم الفصد للصائم

اختلف أهل العلم في الفصد هل يُفسد الصوم أم لا؟ على قولين:
القول الأول: لا يُفسد الصوم؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفية
 والمالكية والشافعية، لأن الفصد في معنى الحجامة، فإذا كانت الحجامة لا
 تفطر، فمن باب أولى الفصد.

القول الثاني: يُفسد الصوم، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة،
 واختيار ابن تيمية، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

الفرع الثالث: حكم أخذ الدم للتحليل

يجوز للصائم أخذ الدم للتحليل، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين،
 وذلك لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة.

الفرع الرابع: حُكْم أخذ الدم للتبرُّع

لا يجوز للصائم التبرُّع بالدمّ الكثير الذي يؤثّر في البدن تأثيرَ الحِجامة، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

المطلب التاسع: حكم الحقنة الشرجية

من احتقن وهو صائم بحُقنة في الشَّرْج، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنّ صومه يفسد، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة؛ وذلك لأنّ المادة التي يحقن بها واصلةٌ إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل.

القول الثاني: أنّه لا يفسد صومه، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وهو قول طائفةٍ من المالكيّة، والقاضي حسين من الشافعيّة، وبه قال الحسن بن صالح، واختاره ابن عبد البر، وابن تيميّة.

المطلب التاسع: القطرة في الأنف

استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان أو السعوط، يفسد الصوم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

المبحث الثاني: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة

مطلب: الجماع

الفرع الأول: حكم صوم من جامع متعمداً في نهار رمضان

من جامع متعمداً في نهار رمضان فسد صومه. نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية.

الفرع الثاني: ما يترتب على الجماع في نهار رمضان

يترتب على الجماع في نهار رمضان الأمور التالية:

أولاً : الكفارة

تجب الكفارة على المجامع، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- هل الكفارة تكون على الترتيب؟

كفارة من جامع في نهار رمضان تكون على الترتيب في قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ثانياً: القضاء

الجامع في نهار رمضان يقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثالث: ما يلزم المرأة إذا جومت في نهار رمضان طائفة

يلزم المرأة إذا جومت في نهار رمضان طائفة، القضاء، والكفارة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة وقول عند الشافعية.

الفرع الرابع: حكم من جامع ناسياً

من جامع ناسياً، فصومه صحيح ولا يلزمه شيء، ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين.

الفرع الخامس: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد

من تكرر منه الجماع في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر. نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وابن قدامة.

– مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَكَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ؛ فَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ؟

إذا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَكَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

الفرع السادس: حكم من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر

مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ يَوْمٍ جَامِعٍ فِيهِ، سِوَاءَ كَفَّرَ عَنِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

الفرع السابع: حكم صوم من وطئ في الدبر

مَنْ وَطَّئَ فِي الدُّبْرِ، أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

الفرع الثامن: حكم من جامع في قضاء رمضان عامداً

من جامع في قضاء رمضان عامداً، فلا كفارة عليه، باتفاق المذاهب
الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبد البر
الإجماع على ذلك.

المبحث الثالث: بعض المسائل المعاصرة وما يفسد الصوم منها وما لا يفسده

المطلب الأول: الغسيل الكلوي

من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت فإنه يفطر بذلك، وهذا
قول ابن باز، واللجنة الدائمة.

المطلب الثاني: بخاخ الربو

استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفسد الصوم، وقد رجح ذلك
ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وذهب إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية
الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (سنة
١٩٩٧م).

المطلب الثالث: الأقراص التي توضع تحت اللسان

الفرع الأول: التعريف بالأقراص التي توضع تحت اللسان

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي
تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف
أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص.

الفرع الثاني: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان

تناول هذه الأقراص لا يفسد الصوم بشرط ألا يتلع شيئاً مما يتحلل منها، وهذا ما ذهب إليه ابن باز، وقرره مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع.

المطلب الرابع: غاز الأكسجين

استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام، وذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة.

المطلب الخامس: الإبر العلاجية

الفرع الأول: الإبرة العلاجية غير المغذية

استعمال الحقنة غير المغذية لا يفسد الصوم سواء كانت الحقنة في العضل أو الوريد أو تحت الجلد، وقد ذهب إلى ذلك ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع الفقهي، وفتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

الفرع الثاني: الإبرة الوريدية المغذية

استعمال الحقن الوريدية المغذية يفسد الصيام، وهو قول ابن باز وابن عثيمين، وهو من قرارات المجمع الفقهي، وفتاوى اللجنة الدائمة.

المطلب السادس: التحاميل (اللبوس)

استعمال التحاميل (اللبوس) في نهار رمضان لا يفسد الصوم، وهو مقتضى مذهب أهل الظاهر، وجماعة من المالكية، وإليه ذهب ابن عثيمين،

وأكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

المطلب السابع: إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة

إذا أدخل الصائم في إحليله مائعاً أو دهناً فإنه لا يفطر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة ولا يفطر كذلك إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي

المطلب الثامن: التقطير في فرج المرأة والتحاميل المهبلية وضح صبغة الأشعة وغير ذلك

التقطير في فرج المرأة غير مفسد للصيام، وكذلك التحاميل المهبلية وضح صبغة الأشعة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي فقد أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين الجهاز الهضمي.

الفصل الثاني: ما يكره للصائم وما يباح له

المبحث الأول: ما يكره للصائم

المطلب الأول: المبالغة في المضمضة والاستنشاق

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم : نقل الإجماع على ذلك
ابن قدامة.

المطلب الثاني: الوصال

يُكره الوصال في الصَّوم، وهو مذهب الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة،
والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، وعليه أكثرُ أهل العلم.

المطلب الثالث: ذوق الطعام بغير حاجة

يكره ذوق الطعام بغير حاجة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم: الحنفيَّة،
والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الرابع: القبلة والملامسة وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند
ذلك

تُكره القبلة والملامسة، وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند ذلك،
ويخشى على نفسه من الوقوع في الحرام، سواء بالجماع في نهار رمضان، أو
بالإنزال، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة،
والشافعيَّة، والحنابلة.

المبحث الثاني: ما يباح للصائم

المطلب الأول: تأخير الجنب والحائض إذا طهرت الاغتسال إلى
طلوع الفجر

الفرع الأول: تأخير الجنب الاغتسال إلى طلوع الفجر

يباح للجنب أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر. نقل الإجماع على ذلك: ابن العربي، وابن قدامة، وابن حجر.

الفرع الثاني: تأخير الحائض الاغتسال إلى طلوع الفجر

يباح للحائض إذا طهرت أن تؤخر الاغتسال من الحيض إلى طلوع الفجر، باتفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

المطلب الثاني: المضمضة والاستنشاق

يباح للصائم المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء، من غير مبالغة، نقل الإجماع على ذلك: ابن تيمية.

المطلب الثالث: اغتسال الصائم وتبرده بالماء

لا بأس أن يغتسل الصائم أو يصبّ الماء على رأسه من الحرّ أو العطش، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

المطلب الرابع: ذوق الطعام عند الحاجة

يباح للصائم ذوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة كمعرفة استواء الطعام أو مقدار ملوحته أو عند شرائه لاختباره بشرط أن يمجّه بعد ذلك أو يغسل فمه، أو يدلك لسانه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفيّة، والشافعية والحنابليّة.

المطلب الخامس: القبلة والمباشرة لمن ملك نفسه

يباح للصائم القبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشرط أن يملك نفسه، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة.

المطلب السادس: التطيب وشم الروائح

يباح للصائم التطيب وشم الروائح إذا لم تكن بخوراً أو دخاناً له جرم، وهو قول الحنفية، واختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

المطلب السابع: استعمال السواك ومعجون الأسنان ونحوهما

الفرع الأول: حكم استعمال الصائم للسواك

يباح للصائم استعمال السواك في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وذهب إلى ذلك الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وقول جمع من أهل العلم

الفرع الثاني: حكم استعمال الصائم معجون الأسنان

يجوز أن يستعمل الصائم معجون الأسنان، لكن ينبغي الحذر من نفاذه إلى الحلق.

وهو قول ابن باز، وابن عثيمين، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثامن: الاكتحال

يباح للصائم الاكتحال، وهو قول الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن

تيمية، والشوكاني، وابن عثيمين، والألباني.

المطلب التاسع: استعمال قطرة العين

يباح للصائم استعمال قطرة العين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

المطلب العاشر: استعمال قطرة الأذن

يباح للصائم استعمال قطرة الأذن، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين، وابن باز.



الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومه وما يكره وما يحرم

الفصل الأول: ما يُستحبُّ صومه (صوم التطوع)

المبحث الأول: تعريف التطوع

التطوع لغةً: التبرع.

التطوع اصطلاحاً: التقربُ إلى الله تعالى بما ليس بفرضٍ من العبادات.

المبحث الثاني: فضل صوم التطوع

١. عن سهل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم. فيقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد)). أخرجه البخاري ومسلم.

٢. عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)). أخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الثالث: أحكام النية في صوم التطوع

المطلب الأول: حكم النية في التطوع

تُشترط النية في صوم التطوع. نقل الإجماع على ذلك: ابنُ رشد، وابنُ

قدامة، والنووي.

المطلب الثاني: وقت النية

تقدّم الكلام عليه في حُكم تبييت النيّة من اللّيل في صيام التطوُّع، في الفصل الثالث من الباب الأوّل.

المطلب الثالث: تعيين النية في صوم التطوع

لا يُشترط في نية صوم التطوع تعيين يومٍ معين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية، وهذا باتّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة.

المبحث الرابع: أنواع صوم التطوع

المطلب الأوّل: صوم التطوع المطلق

يستحب صوم التطوع المطلق، ما عدا الأيام التي ثبت تحريم صيامها.

المطلب الثاني: صوم التطوع المقيد

الفرع الأوّل: صوم ستة أيّامٍ من شوال

يسن صوم ستة أيّامٍ من شوال بعد صوم رمضان، وهو قول الشافعي، وأحمد وداود، وإليه صار عامة متأخري الحنفيّة.

الفرع الثاني: الأيام الثمانية الأوّل من ذي الحجة

يستحب صوم الأيام الثمانية الأوّل من شهر ذي الحجة، وهذا باتّفاق

المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

الفرع الثالث: صوم يوم عرفة لغير الحاج

يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

الفرع الرابع: صوم شهر الله المحرم

يستحب صوم شهر الله المحرم، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الخامس: صوم يوم عاشوراء وصيام يوم قبله

يستحب صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، والعيثي.

الفرع السادس: صوم يوم قبل عاشوراء (تاسوعاء)

يُستحبُّ مع صيام عاشوراء صوم يوم قبله، وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع السابع: صوم أكثر شهر شعبان

يسن صوم أكثر شهر شعبان، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وطائفة من الحنابلة.

الفرع الثامن: صوم الاثنين والخميس

يستحب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

الفرع التاسع: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

يستحب صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول عامة أهل العلم.

الفرع العاشر: صيام أيام البيض

استحب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من المالكية أن يكون صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر في الأيام البيض.

الفرع الحادي عشر: صوم يوم وإفطار يوم

يستحب صيام يومٍ وإفطار يومٍ، وذلك في الجملة. نقل الإجماع على ذلك ابن حزم.

الفرع الثاني عشر: التطوع بصوم يومٍ واحد

من صام يوماً واحداً لله تعالى، أُجِرَ عليه، وذلك في الجملة. نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم.

الفصل الثاني: ما يكره صومه

المبحث الأول: صوم الدهر

المطلب الأول: تعريف صوم الدهر

الدهر لغة: هو الزمان، ويُجمع على دهور.
وصوم الدهر اصطلاحاً: هو سرد الصوم في جميع الأيام.

المطلب الثاني: حكم صوم الدهر

يكره صوم الدهر، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ عند المالكية، وقولٌ عند الشافعية وقولٌ لبعض الحنابلة، وهو اختيار الشوكاني.

المبحث الثاني: صوم يوم عرفة للحاج

لا يستحب صوم يوم عرفة للحاج، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثالث: أفراد يوم الجمعة بالصوم

يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة، وذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول بعض السلف، واختاره ابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي.

المبحث الرابع: إفراد يوم السبت بالصوم

إفراد يوم السبت بالصوم تطوعاً من غير أن يكون عادةً، ولا مقروناً بيومٍ قبله أو بعده، اختلف فيه أهل العلم على أقوال، منها:

القول الأول: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يجوز صوم يوم السبت مطلقاً سواء كان مفرداً أم مقروناً بغيره، وقد نصر هذا القول الطحاوي، واختاره ابن تيمية، وابن حجر، وابن باز.

المبحث الخامس: تخصيص شهر رجب بالصوم

يكره تخصيص شهر رجب بالصوم، وقد نص على ذلك فقهاء المالكية، والحنابلة، وهو اختيار الشوكاني.

الفصل الثالث: ما يحرم صومه

المبحث الأول: صوم يومي العيدين

يحرم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى. نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، والنووي، وابن قدامة.

المبحث الثاني: أيام التشريق

المطلب الأول: المراد بأيام التشريق

أيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي

الحجة.

المطلب الثاني: حكم صوم أيام التشريق:

يحرم صوم أيام التشريق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. واستثنى المالكية، والحنابلة، والشافعية في القديم: الحاج الذي لم يجد دم متعة أو قران؛ فإنه يجوز له صومها.

المبحث الثالث: صوم يوم الشك

المطلب الأول: تعريف يوم الشك

يوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم تثبت فيه الرؤية ثبوتاً شرعياً.

المطلب الثاني: حكم صوم يوم الشك

لا يجوز صوم يوم الشك خوفاً أن يكون من رمضان أو احتياطاً، وذهب إلى التحريم المالكية، والشافعية، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، والصنعاني.

المبحث الرابع: صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها

المطلب الأول: حكم صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها

لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وخص المالكية الحرمة بما إذا كان الزوج محتاجاً إلى امرأته.

وخصَّ الشافعية الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها.

المطلب الثاني: حكم تفتير الزوج لامرأته التي صامت نفلأ بغير إذنه

إذا صامت الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها، فله أن يفطرها إذا احتاج إلى ذلك، باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. إلا أن المالكية خصوا جواز تفتيرها بالجماع فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك.



الباب السادس: أحكام عامة في القضاء

الفصل الأول: التتابع والتراخي في القضاء

المبحث الأول: التتابع في القضاء

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعليه أكثر أهل العلم.

المبحث الثاني: التراخي في القضاء

المطلب الأول: حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان آخر

يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي وقتٍ من السنّة، بشرط أن لا يأتي رمضان آخر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني: تأخير قضاء رمضان بغير عذرٍ حتى دخول رمضان آخر

من أخرّ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يلزمه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

القول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، وهذا مذهب الحنفية، وهو

اختيار ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين، وهو قول بعض السلف.

المطلب الثالث: حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض

لا يجب أن يقضي المرء ما عليه قبل صوم التطوع إن كان الوقت متسعاً، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

الفصل الثاني: قضاء الصيام عن الميت

المبحث الأول: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لعذر

من كان عليه صوم واجب، ولم يتمكن من القضاء لعذر حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

المبحث الثاني: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لغير عذر

من مات وعليه صوم واجب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان، وقد تمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات، فلوليه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، وهذا قول الشافعي في القديم، واختاره النووي، وابن باز، وابن عثيمين.

الفصل الثالث: قضاء الصيام عن الحي

لا يُصام عن أحدٍ في حياته. نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، والقاضي عياض، والنووي.

الفصل الرابع: من شرع في صوم هل يلزمه إتمامه؟

المبحث الأول: من شرع في صوم واجب هل يلزمه إتمامه؟

إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء أو كفارة يمين، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه يلزمه إتمامه ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: من شرع في صوم تطوع هل يلزمه إتمامه؟ وحكم

قضائه إن أفسده

المطلب الأول: من شرع في صوم تطوع هل يلزمه إتمامه؟

من شرع في صوم تطوع فيُستحبُّ إتمامه ولا يلزمه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختيار ابن عثيمين.

المطلب الثاني: حكم قضاء صوم التطوع إن أفسده

إذا أفسد الإنسان صومه النفل، فلا يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وهو قول طائفة من السلف.

الفصل الخامس: الإفطار في الصوم الواجب بغير عذر

من أفطر بغير الجماع في صوم واجب بغير عذرٍ عامداً مختاراً عالماً بالتحريم بأن أكل أو شرب مثلاً، فقد وجب عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن المنذر، وهو قول طائفة من السلف.

الباب الثامن: أحكام الاعتكاف

الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغةً: عكف على الشيء أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه، عاكفٌ ومعتكف.

والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء بالمكان ولزومهما، والاحتباس عليه.

الاعتكاف اصطلاحاً: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل، ليلاً كان أو نهاراً.

المبحث الثاني: غايات الاعتكاف

للاعتكاف غاياتٌ منها:

أولاً: عكوف القلب على طاعة الله تعالى.

ثانياً: جمع القلب عليه ووقف النفس له.

ثالثاً: الخلوة به.

رابعاً: الانقطاع عن الاشتغال بالخلق وتفريغ القلب من أمور الدنيا، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله

بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

الفصل الثاني: حكم الاعتكاف

الاعتكاف سنة للرجال وللنساء وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وقد حكي فيه الإجماع. وقد تُمنع المرأة من الاعتكاف في المسجد إذا لم يكن فيه مكان تستتر فيه، أو خيفت الفتنة عليها من الفسقة، فالمنع هنا إنما هو لنظر الشارع إلى صيانة المرأة، لا إلى أصل حكم الاعتكاف.

الفصل الثالث: شروط صحة الاعتكاف

المبحث الأول: الإسلام

يشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: العقل

يشترط لصحة الاعتكاف: العقل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثالث: التمييز

يشترط لصحة الاعتكاف: التمييز، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الرابع: النية

يشترط لصحة الاعتكاف: النية. نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن جزى.

المبحث الخامس: إذن الزوج لزوجته

يشترط لاعتكاف الزوجة أن يأذن لها زوجها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث السادس: مسجد الجماعة

المطلب الأول: اشتراط المسجد

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد. نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي.

المطلب الثاني: حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، (وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثالث: ضابط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف

إن كان يتخلل الاعتكاف صلاة جماعة، فيشترط لصحته أن يكون في مسجد جماعة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الرابع: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة

الفرع الأول: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة:

يجوز الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة، وهو باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

الفرع الثاني: الاعتكاف في غير الجامع إن كان يتخلل اعتكافه يوم جمعة

لا يشترط الاعتكاف في المسجد الجامع، ومن وجبت عليه الجمعة، وكانت تتخلل اعتكافه، فعليه أن يخرج لحضور الجمعة، ثم يرجع إلى المسجد الذي يعتكف فيه، وإن كان الأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وقول لبعض السلف، وهو اختيار ابن العربي المالكي، وابن باز، وابن عثيمين.

المطلب الخامس: هل من المسجد المنارة؟ أو الرحبة؟ أو السطح؟ أو غير ذلك مما لم يُعدَّ للصلاة؟

الفرع الأول: صعود المعتكف إلى منارة المسجد

يصح صعود المعتكف إلى منارة المسجد إن كانت في المسجد أو بابها فيه، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفرع الثاني: خروج المعتكف إلى الرحبة

يصح خروج المعتكف إلى الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر.

الفرع الثالث: صعود المعتكف إلى سطح المسجد أو الاعتكاف فيه

يصح الاعتكاف في سطح المسجد أو صعود المعتكف إليه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحكى الإجماع على ذلك.

المطلب السادس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث السابع: الطهارة مما يوجب غسلًا

لا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بطهارة المعتكف مما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

مطلب: هل يُشترط للاعتكاف الطهارة من الحدث الأصغر؟

لا يُشترط للاعتكاف الطهارة من الحدث الأصغر. نقل الإجماع على ذلك: ابن تيمية.

المبحث الثامن: زمان الاعتكاف وأقله

المطلب الأول: زمان الاعتكاف

يجوزُ الاعتكافُ في السَّنَةِ كُلِّهَا، في الجُمْلَةِ، ويتأكَّد استجابُهُ في رَمَضَانَ. نقل الإجماع على ذلك: ابنُ عبد البر، وابنُ مفلح، والرَّمْلِيُّ، والبُهوتِيُّ.

المطلب الثاني: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ومتى ينتهي؟

الفرع الأول: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟

اختلف أهل العلم متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، على قولين:

القول الأول: يبدأ قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: يبدأ الاعتكاف من بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين، وهي رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي وابن المنذر، وابن القيم، والصنعاني.

الفرع الثاني: متى ينتهي الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من رمضان؟

ينتهي وقت الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من بعد غروب شمس

آخر يوم من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية،
والمالكية والشافعية، والحنابلة

المطلب الثالث: أقل مدة للاعتكاف

لا حد لأقل مدة للاعتكاف، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول
للحنابلة، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن باز

المطلب الرابع: أطول مدة للاعتكاف

لا حد لأكثر زمان الاعتكاف. نقل الإجماع على ذلك: النووي، وابن
الملقن، وابن حجر.

المبحث التاسع: اشتراط الصوم للاعتكاف

يصح الاعتكاف من غير صوم، وهو قول الشافعية والمشهور عند
الحنابلة وقول طائفة من السلف، وهو ما ذهب إليه ابن حزم وابن دقيق
العيد وابن باز وابن عثيمين.

الفصل الرابع: ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده

المبحث الأول: الخروج من المسجد

مطلب: أقسام الخروج من المسجد

الفرع الأول: الخروج بجميع البدن بغير عذر

مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا بِرَأْمٍ أَمَرَ بِهِ،

أو نُذِبَ إلفه - بطل اعتكافه. نقل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم.

الفرع الثاني: الخروج بجميع البدن بعذر

الخروجُ لأمرٍ لا بدَّ منه حسناً أو شرعاً، جائزٌ، كقضاء الحاجة، والوضوء من الحدّث، وغير ذلك. نقل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، والماوردئ، وابنُ قدامة، والنووي.

الفرع الثالث: الخروج ببعض البدن

الخروجُ ببعض البدن من المسجد، لا بأسَ به للمعتكف، ولا يُفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهفة الأربعة: الحنففة، والمالكفة، والشافعفة، والحنابلة.

المبحث الثاني: الجماع وإنزال المنى والاحتلام

المطلب الأول: الجماع وإنزال المنى

الجماع وإنزال المنى عمداً يحرم على المعتكف ويفسد عليه الاعتكاف. نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، والجصاص، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي.

المطلب الثاني: الاحتلام

المعتكف إذا احتلم لا يفسد اعتكافه، وعليه أن يغتسل ويتم اعتكافه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهفة الأربعة: الحنففة، والمالكفة، والشافعفة، والحنابلة.

المبحث الثالث: المباشرة والقُبلة بشهوة:

يُمنع المعتكف من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبَّلَ بشهوة. نَقَلَ الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، والماورديُّ، وابنُ عبد البر، وابنُ كثير، والشوكانيُّ.

المبحث الرابع: طرء الحيض والنفاس

طرء الحيض أو النفاس على المعتكفة يجرِّم عليها اللبث في المسجد، فينقطع بذلك اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا طهرت فإنها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه وتبني على ما مضى من اعتكافها، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وحكى الإجماع على تحريم مكثها في المسجد.

المبحث الخامس: طرء الإغماء والجنون

طرء الإغماء والجنون يقطع الاعتكاف فإن أفاق بنى على اعتكافه، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث السادس: الردة

الردة تفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث السادس: المعاصي لا تفسد الاعتكاف

ينبغي للمعتكف أن يجتنب المعاصي فإن وقعت منه معصية؛ فإنها لا تُفسدُ اعتكافه حتَّى لو كانت هذه المعصية من جنس الكبائر، كالغيبة

والتَّيممة ونحوهما، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة وقول للمالكية؛ وذلك لأنَّ النهي عن المعاصي - ومنها الكبائر - لا يعودُ إلى ذات المنهِيِّ عنه، فلم يخصَّ الشارعُ النهيَّ عن المعصية في حال الاعتكاف، وإمَّا أتى النهيُّ عنها مطلقاً؛ فهي من ثمَّ أمرٌ خارجٌ عن ذات الاعتكاف؛ فلا يكون مبطلًا له.

الفصل الخامس: نذر الاعتكاف

المبحث الأول: حكم نذر الاعتكاف

من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة

من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، فعليه الوفاء بنذره، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

المبحث الثالث: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه

من نذر الاعتكاف قبل أن يسلم فيجب الوفاء به بعد إسلامه، وهذا قول أهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، واختاره ابن بطال، والبعوي، والشنقيطي.

المبحث الرابع: من نذر يوماً هل يدخل فيه الليل؟

من نذر اعتكاف يوم، فلا يدخل فيه الليل، وهو قول جمهور العلماء

من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

الفصل السادس: قضاء الاعتكاف

المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب

المعتكف تطوعاً إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزمه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية:

المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب

المطلب الأول: قضاء الاعتكاف المنذور إذا فات أو فسد

من نذر الاعتكاف، ثم قطعه، أو أفسده، وجب عليه قضاؤه. نقل الإجماع على ذلك: ابن رشد، والزرقاني، وابن قاسم.

المطلب الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت

من مات وقد نذر قبل موته الاعتكاف فلم يعتكف، فقد اختلف أهل العلم هل يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه أو لا، على قولين: القول الأول: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه، ويطعم عنه إن أوصى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

القول الثاني: يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول للشافعي، واختاره ابن عثيمين.

الفصل السابع: ما يندب للمعتكف فعله

المبحث الأول: الاعتكاف في أفضل الأوقات والأماكن

المطلب الأول: أفضل الاعتكاف زمناً

أفضل الاعتكاف زمناً هو في رمضان، وأكدته في العشر الأواخر منه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المطلب الثاني: أفضل الاعتكاف مكاناً

أفضل الاعتكاف مكاناً هو المسجد الحرام ثم يليه المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المبحث الثاني: الاشتغال بالقرب والطاعات

المطلب الأول: اشتغال المعتكف بالعبادات المختصة به

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب والعبادات المختصة به كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وكره بعض المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدريس العلم والمناظرة وكتابة الحديث ومجالسة العلماء ونحو ذلك من العبادات التي لا يختص نفعها

به.

المطلب الثاني: حكم الصمت عن الكلام مطلقاً

يُحرم الصمت على المعتكف إن فعله قربةً وتديناً، نص على ذلك فقهاء الحنفية، والحنابلة، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على بدعية ذلك.

المطلب الثالث: هل للمعتكف أن يعقد النكاح سواء كان له أو لغيره؟

يجوز للمعتكف أن يعقد النكاح في المسجد، سواءً لنفسه، أو لغيره. نقل الإجماع على ذلك: الطحاوي، وابن عبد البر، والنووي.



فهرس الموضوعات

الباب الأول: تعريف الصَّوم، وأقسامه، وفضائله وحِكمه، وأركانُه، وشروطه، وسُننه وآدابه.....	٤
الفصل الأول: تعريف الصَّوم، وأقسامه، وفضائله، والحِكمة من تشريعه	٤
المبحث الأول: تعريف الصيام.....	٤
المبحث الثاني: أقسام الصيام.....	٤
المبحث الثالث: فضائل الصيام.....	٥
المبحث الرابع: الحكمة من تشريع الصيام.....	٦
الفصل الثاني: أركان الصَّوم.....	٧
المبحث الأول: الركن الأول: الإمساك عن المفطَّرات.....	٧
المبحث الثاني: الركن الثاني: استيعاب زمن الإمساك.....	٧
المطلب الأول: بداية زمن الإمساك.....	٧
المطلب الثاني: مَنْ طلع عليه الفجر وفي فمه طعام.....	٧
المطلب الثالث: نهاية زمن الإمساك.....	٧
الفرع الأول: متى ينتهي زمن الإمساك.....	٧
الفرع الثاني: إذا أفطر الصائم ثم أفلعت الطائرة به، فرأى الشمس لم تغرب.....	٨
الفرع الثالث: هل العبرة للصائم برؤية الشمس وهو في الطائرة أم بدخول وقت الإفطار في البلد القريب منها أو المحاذي لها.....	٨

الفرع الخامس: كيفية تحديد بداية الإمساك ونهايته في البلاد التي لا يتعاقب فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة ٩

الفصل الثالث: شروط الصوم ٩

المبحث الأول: الإسلام ٩

المطلب الأول: إسلام الكافر الأصلي (غير المرتد) ٩

الفرع الأول: إذا أسلم الكافر الأصلي، فهل عليه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره؟ ٩

الفرع الثاني: قضاء الكافر لما مضى من أيّام شهر رمضان إذا أسلم أثناءه ١٠

الفرع الثالث: صوم الكافر لما بقي من أيّام شهر رمضان إذا أسلم أثناءه ١٠

الفرع الرابع: حكم إمساك اليوم وقضائه، إذا أسلم الكافر أثناءه في رمضان ١٠

المطلب الثاني: إسلام الكافر المرتد ١٠

الفرع الأول: إذا أسلم المرتد فهل عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده؟ ١٠

الفرع الثاني: إذا أسلم المرتد، وعليه صومٌ قبل رده؛ فهل يلزمه قضاؤه؟ ١١

الفرع الثالث: من ارتد أثناء صومه، عليه القضاء إذا أسلم ١١

المبحث الثاني: البلوغ ١١

المطلب الأول: اشتراط البلوغ ١١

المطلب الثاني: قضاء البالغ لما فاته قبل البلوغ ١١

- المطلب الثالث: أمرُ الصبي بالصوم ١١
- المطلب الرابع: حكم قضاء ما سبق إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان... ١٢
- المطلب الخامس: حكم القضاء والإمساك إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر..... ١٢
- المبحث الثالث: العقل ١٢
- المطلب الأول: زوال العقل بالجنون ١٣
- الفرع الأول: حكم صوم المجنون ١٣
- الفرع الثاني: حكم المجنون إذا أفاق في نهار رمضان ١٣
- الفرع الثالث: حكم قضاء ما سبق من أيام رمضان زمن الجنون ١٣
- الفرع الرابع: حكم القضاء على المجنون إذا أفاق ١٣
- الفرع الخامس: حكم صوم مَنْ نوى الصوم بالليل، ثم أُصيب بالجنون ولم يُفّق إلا بعد غروب الشَّمس ١٣
- الفرع السادس: حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون ١٤
- المطلب الثاني: العتّة ١٤
- المطلب الثالث: الخرف ١٤
- المطلب الرابع: زوال العقل بالإغماء ١٥
- الفرع الأول: مَنْ نوى الصوم، وأُغمي عليه جميعَ النهار ١٥
- الفرع الثاني: مَنْ نوى الصَّوم، ولم يستوعب إغماءه جميعَ النَّهار ١٥
- الفرع الثالث: حكم من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج ... ١٥
- المبحث الرابع: الإقامة ١٥

- المبحث الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس ١٦
- المطلب الأول: حكم صوم الحائض والنفساء ١٦
- المطلب الثاني: إذا طُهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان هل يلزمهما إمساك بقيّة اليوم ١٦
- المبحث السادس: القدرة على الصوم ١٧
- المبحث السابع: النية في الصوم ١٧
- المطلب الأول: حكم النية في الصوم ١٧
- المطلب الثاني: وقت النية في الصوم ١٨
- الفرع الأول: وقت النية في صوم الفرض ١٨
- الفرع الثاني: وقت النية في صوم النفل ١٨
- المطلب الثالث: الجزم في نية الصوم ١٩
- الفرع الأول: حكم صوم المتردد في نية الصوم الواجب ١٩
- الفرع الثاني: حكم من علق الصوم، فقال مثلاً: إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرض ١٩
- المطلب الرابع: استمرار النية ٢٠
- الفرع الأول: حكم صوم من نوى في يوم من رمضان قطع صومه ٢٠
- الفرع الثاني: حكم صوم من تردد في قطع نية الصوم ٢٠
- الفصل الرابع: سنن الصّوم و آدائه ٢٠
- المبحث الأول: آداب تتعلق بالإفطار ٢٠
- المطلب الأول: تعجيل الفطر ٢٠

- ٢٠ فرع: حكم الفطر بغلبة الظن
- ٢١ المطلب الثاني: ما يفطر عليه الصائم
- ٢١ الفرع الأول: ما يستحب أن يفطر عليه الصائم
- ٢١ الفرع الثاني: من لم يجد رطباً ولا تمرّاً ولا ماء
- ٢١ الفرع الثالث: من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب
- ٢١ المطلب الثالث: ما يقال عند الإفطار
- ٢٢ المبحث الثاني: السحور
- ٢٢ المطلب الأول: تعريف السحور
- ٢٢ المطلب الثاني: حكم السحور
- ٢٢ المطلب الثالث: فضائل السحور
- ٢٢ المطلب الرابع: الحكمة من السحور
- ٢٣ المطلب الخامس: تأخير السحور
- ٢٣ المطلب السادس: ما يحصل به السحور
- ٢٣ الفرع الأول: ما يحصل به السحور
- ٢٣ الفرع الثاني: ما يسن التسحر به
- ٢٣ المبحث الثالث: اجتناب الصائم للمحرمات والاشتغال بالطاعات
- ٢٣ المبحث الرابع: ما يقوله الصائم إن ساء به أحد أو قاتله
- ٢٤ المبحث الخامس: ما يفعله الصائم إذا دعي إلى طعام
- الباب الثاني: شهر رمضان فضائله، خصائصه، حكم صومه، طرق
- ٢٥ إثبات دخوله وخروجه

- ٢٥..... الفصل الأول: فضائل صيام شهر رمضان
- ٢٥..... الفصل الثاني: خصائص شهر رمضان وليلة القدر
- ٢٥ المبحث الأول: خصائص شهر رمضان
- ٢٥ المبحث الثاني: من فضائل ليلة القدر
- ٢٧..... الفصل الثالث: حكم صوم شهر رمضان، وحكم تاركه
- ٢٧ المبحث الأول: حكم صوم شهر رمضان
- ٢٧ المبحث الثاني: حكم ترك صوم شهر رمضان
- ٢٧ المطلب الأول: حكم من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته
- ٢٧ المطلب الثاني: حكم من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً
- ٢٨..... الفصل الرابع: إثبات دخول شهر رمضان وخروجه
- ٢٨ المبحث الأول: طرق إثبات دخول شهر رمضان
- ٢٨ المطلب الأول: رؤية الهلال
- ٢٨ الفرع الأول: طلب رؤية الهلال
- ٢٨ الفرع الثاني: ثبوت رؤية الهلال
- ٢٨ الفرع الثالث: العدد المعتمد في الرؤية
- ٢٨ الفرع الرابع: من رأى هلال رمضان وحده
- ٢٩ الفرع الخامس: اتفاق المطالع واختلافها
- ٣٠ الفرع السادس: الرؤية عبر الوسائل الحديثة
- ٣٠ الفرع السابع: من اشتبهت عليه الأشهر
- ٣١ المطلب الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً

- الفرع الأول: إذا لم تثبت الرؤية في التاسع والعشرين..... ٣١
- الفرع الثاني: حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان ٣١
- المطلب الثالث: الحساب الفلكي..... ٣٢
- المبحث الثاني: طرق إثبات خروج شهر رمضان..... ٣٢
- المطلب الأول: رؤية هلال شوال ٣٢
- الفرع الأول: العدد المعتبر في الرؤية ٣٢
- الفرع الثاني: حكم من رأى هلال شوال وحده ٣٢
- المطلب الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوماً..... ٣٢
- المطلب الثالث: رؤية هلال شوال نهاراً ٣٢
- الباب الثالث: من يُباح لهم الفطر..... ٣٤
- الفصل الأول: المريض..... ٣٤
- المبحث الأول: تعريف المرض ٣٤
- المبحث الثاني: حكم فطر المريض ٣٤
- المبحث الثالث: حد المرض الذي يبيح الفطر..... ٣٤
- المطلب الأول: المرض الذي يضر الصائم ويخاف معه الهلاك ٣٤
- المطلب الثاني: المرض اليسير ٣٤
- المبحث الرابع: قضاء المريض الذي يُرجى برؤه ٣٥
- المبحث الخامس: حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه..... ٣٥
- المبحث السادس: أحكام متفرقة ٣٥
- المطلب الأول: حكم صوم المريض إذا تحامل على نفسه ٣٥

- المطلب الثاني: إذا أصبح المريض صائماً ثم برأ في النهار ٣٥
- الفصل الثاني: المسافر ٣٦**
- المبحث الأول: حكم فطر المسافر ٣٦
- المبحث الثاني: حكم صوم المسافر ٣٦
- المطلب الأول: حكم صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم ٣٦
- المطلب الثاني: حكم صوم المسافر الذي يلحقه بالصوم مشقة ٣٦
- المطلب الثالث: حكم صوم المسافر الذي يخاف الهلاك بصومه ٣٦
- المطلب الرابع: متى يُفطر المسافر؟ ٣٧
- المبحث الخامس: إقامة المسافر التي يفطر فيها ٣٧
- المبحث السادس: حكم صوم من سفره شبه دائم ٣٧
- المبحث السابع: أحكام متفرقة ٣٧
- المطلب الأول: قضاء المسافر الأيام التي أفطرها ٣٧
- المطلب الثاني: حكم فطر المسافر إذا دخل عليه شهر رمضان في سفره ٣٧
- المطلب الثالث: إذا سافر أثناء الشهر ليلاً ٣٨
- المطلب الرابع: حكم فطر المسافر إذا سافر أثناء نهار رمضان ٣٨
- المطلب الخامس: حكم إمساك بقية اليوم إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً ٣٨
- ٣٨
- المطلب السادس: حكم فطر المسافر إذا كان سفره بوسائل النقل المريحة ٣٩
- الفصل الثالث: الكبير والعجوز ٣٩**
- المبحث الأول: حكم صوم الرجل الكبير والمرأة العجوز ٣٩

- المبحث الثاني: ما يلزم الكبير والعجوز إذا أفطرا..... ٣٩
- الفصل الرابع: الحامل والمرضع ٣٩
- المبحث الأول: حكم صوم الحامل والمرضع ٣٩
- المبحث الثاني: ما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٤٠
- المطلب الأول: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما ٤٠
- المطلب الثاني: إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ٤٠
- الفصل الخامس: أسباب أخرى مبيحة للفطر ٤٠
- المبحث الأول: المهن الشاقة ٤٠
- المبحث الثاني: إرهاق الجوع والعطش ٤٠
- المبحث الثالث: الإكراه ٤٠
- مطلب: حكم المستكره على الإفطار ٤٠
- المبحث الرابع: الجهاد في سبيل الله ٤١
- الباب الرابع: مفسدات الصيام وما يكره للصائم وما يباح له ٤٢
- الفصل الأول: ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٢
- المبحث الأول: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء ٤٢
- المطلب الأول: تناول الطعام والشراب ٤٢
- الفرع الأول: تناول الطعام والشراب عمداً ٤٢
- الفرع الثاني: تناول الطعام والشراب نسياناً ٤٣
- الفرع الثالث: ما يدخل الجوفَ من غير قصد ٤٣
- الفرع الرابع: حكم من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم ٤٣

- الفرع الخامس: حكم ابتلاع الصائم ما لا يؤكل في العادة..... ٤٣
- الفرع السادس: حكم شرب الدخان أثناء الصوم ٤٤
- الفرع السابع: من أفطر ظاناً أنّ الشمس قد غرّبت ٤٤
- الفرع الثامن: من أكل شاكا في غروب الشمس ٤٤
- الفرع التاسع: من تسخّر بعد طلوع الفجر خطأً ٤٤
- المطلب الثاني: خروج المني ٤٥
- الفرع الأول: الاستمناء في نهار رمضان ٤٥
- الفرع الثاني: حكم من باشر أو قبل أو لمس فأنزل ٤٥
- الفرع الثالث: حكم من كرر النظر حتى أنزل ٤٦
- الفرع الرابع: حكم من أنزل بتفكير مجرد عن العمل ٤٦
- الفرع الخامس: حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان ٤٦
- الفرع السادس: حكم خروج المذي من الصائم ٤٦
- المطلب الثالث: الاستقاء ٤٧
- المطلب الرابع: خروج دم الحيض والنفاس ٤٧
- الفرع الأول: حكم صوم من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان ٤٧
- الفرع الثاني: حكم إمساك بقية اليوم لمن فسد صومها بخروج دم الحيض أو النفاس ٤٧
- الفرع الثالث: الحيض لا يقطع التتابع ٤٨
- المطلب الخامس: الجنون والإغماء ٤٨
- الفرع الخامس: حكم من نام في نهار رمضان ٤٨

- المطلب السادس: الردة: ٤٨
- المطلب السابع: نية الإفطار ٤٨
- المطلب الثامن: الحجامة ٤٩
- الفرع الأول: حكم الحجامة للصائم ٤٩
- الفرع الثاني: حُكْم الفَصْد للصَّائِم ٤٩
- الفرع الثالث: حُكْم أخذ الدم للتحليل ٤٩
- الفرع الرابع: حُكْم أخذ الدم للتبرُّع ٥٠
- المطلب التاسع: حكم الحقنة الشرجية ٥٠
- المطلب التاسع : القطرة في الأنف ٥٠
- المبحث الثاني: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة ٥٠
- مطلب: الجماع ٥٠
- الفرع الأول: حكم صوم من جامع متعمداً في نهار رمضان ٥١
- الفرع الثاني: ما يترتب على الجماع في نهار رمضان ٥١
- الفرع الثالث: ما يلزم المرأة إذا جومت في نهار رمضان طائفة ٥١
- الفرع الرابع: حكم من جامع ناسياً ٥١
- الفرع الخامس: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد ٥٢
- الفرع السادس: حكم من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر ٥٢
- الفرع السابع: حكم صوم من وطئ في الدبر ٥٢
- الفرع الثامن: حكم من جامع في قضاء رمضان عامداً ٥٢
- المبحث الثالث: بعض المسائل المعاصرة وما يفسد الصوم منها وما لا

- يفسده ٥٣
- المطلب الأول: الغسيل الكلوي ٥٣
- المطلب الثاني: بَحَّاخ الربو ٥٣
- المطلب الثالث: الأقراص التي توضع تحت اللسان ٥٣
- الفرع الأول: التعريف بالأقراص التي توضع تحت اللسان ٥٣
- الفرع الثاني: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان ٥٤
- المطلب الرابع: غاز الأكسجين ٥٤
- المطلب الخامس: الإبر العلاجية ٥٤
- الفرع الأول: الإبرة العلاجية غير المغذية ٥٤
- الفرع الثاني: الإبرة الوريدية المغذية ٥٤
- المطلب السادس: التحاميل (البوس) ٥٤
- المطلب السابع: إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة ٥٥
- المطلب الثامن: التقطير في فرج المرأة والتحاميل المهبلية وضخ صبغة الأشعة وغير ذلك ٥٥
- الفصل الثاني: ما يكره للصائم وما يباح له ٥٥**
- المبحث الأول: ما يكره للصائم ٥٥
- المطلب الأول: المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٥٥
- المطلب الثاني: الوصال ٥٦
- المطلب الثالث: ذوق الطعام بغير حاجة ٥٦

- المطلب الرابع: القبلة والملامسة وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند ذلك
 ٥٦
- المبحث الثاني: ما يباح للصائم.....
 ٥٦
- المطلب الأول: تأخير الجنب والحائض إذا طهرت الاغتسال إلى طلوع الفجر
 ٥٦
- الفرع الأول: تأخير الجنب الاغتسال إلى طلوع الفجر.....
 ٥٦
- الفرع الثاني: تأخير الحائض الاغتسال إلى طلوع الفجر.....
 ٥٧
- المطلب الثاني: المضمضة والاستنشاق
- ٥٧
- المطلب الثالث: اغتسال الصائم وتبرده بالماء.....
 ٥٧
- المطلب الرابع: ذوق الطعام عند الحاجة
- ٥٧
- المطلب الخامس: القبلة والمباشرة لمن ملك نفسه
- ٥٨
- المطلب السادس: التطيب وشم الروائح.....
 ٥٨
- المطلب السابع: استعمال السواك ومعجون الأسنان ونحوهما
- ٥٨
- الفرع الأول: حكم استعمال الصائم للسواك
- ٥٨
- الفرع الثاني: حكم استعمال الصائم معجون الأسنان
- ٥٨
- المطلب الثامن: الاكتمال.....
 ٥٨
- المطلب التاسع: استعمال قطرة العين.....
 ٥٩
- المطلب العاشر: استعمال قطرة الأذن
- ٥٩
- الباب الخامس: ما يُستحبُّ صومه وما يكره وما يحرم
- ٦٠
- الفصل الأول: ما يُستحبُّ صومه (صوم التطوع)
- ٦٠

- ٦٠المبحث الأول: تعريف التطوع
- ٦٠المبحث الثالث: أحكام النية في صوم التطوع
- ٦٠المطلب الأول: حكم النية في التطوع
- ٦١المطلب الثاني: وقت النية
- ٦١المطلب الثالث: تعيين النية في صوم التطوع
- ٦١المبحث الرابع: أنواع صوم التطوع
- ٦١المطلب الأول: صوم التطوع المطلق
- ٦١المطلب الثاني: صوم التطوع المقيد
- ٦١الفرع الأول: صوم ستة أيام من شوال
- ٦١الفرع الثاني: الأيام الثمانية الأول من ذي الحجة
- ٦٢الفرع الثالث: صوم يوم عرفة لغير الحاج
- ٦٢الفرع الرابع: صوم شهر الله المحرم
- ٦٢الفرع الخامس: صوم يوم عاشوراء وصيام يوم قبله
- ٦٢الفرع السادس: صوم يوم قبل عاشوراء (تاسوعاء)
- ٦٢الفرع السابع: صوم أكثر شهر شعبان
- ٦٣الفرع الثامن: صوم الاثنين والخميس
- ٦٣الفرع التاسع: صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٣الفرع العاشر: صيام أيام البيض
- ٦٣الفرع الحادي عشر: صوم يوم وإفطار يوم
- ٦٣الفرع الثاني عشر: التطوع بصوم يوم واحد

- ٦٤ الفصل الثاني: ما يكره صومه
- ٦٤ المبحث الأول: صوم الدهر
- ٦٤ المطلب الأول: تعريف صوم الدهر
- ٦٤ المطلب الثاني: حكم صوم الدهر
- ٦٤ المبحث الثاني: صوم يوم عرفة للحاج
- ٦٤ المبحث الثالث: أفراد يوم الجمعة بالصوم
- ٦٥ المبحث الرابع: أفراد يوم السبت بالصوم
- ٦٥ المبحث الخامس: تخصيص شهر رجب بالصوم
- ٦٥ الفصل الثالث: ما يحرم صومه
- ٦٥ المبحث الأول: صوم يومي العيدين
- ٦٥ المبحث الثاني: أيام التشريق
- ٦٥ المطلب الأول: المراد بأيام التشريق
- ٦٦ المطلب الثاني: حكم صوم أيام التشريق
- ٦٦ المبحث الثالث: صوم يوم الشك
- ٦٦ المطلب الأول: تعريف يوم الشك
- ٦٦ المطلب الثاني: حكم صوم يوم الشك
- ٦٦ المبحث الرابع: صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها
- ٦٦ المطلب الأول: حكم صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها
- ٦٧ المطلب الثاني: حكم تفتير الزوج لامرأته التي صامت نفلاً بغير إذنه ...
- ٦٨ الباب السادس: أحكام عامة في القضاء

- ٦٨.....الفصل الأول: التابع والتراخي في القضاء
- ٦٨المبحث الأول: التابع في القضاء
- ٦٨المبحث الثاني: التراخي في القضاء
- المطلب الأول: حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان آخر
٦٨
- المطلب الثاني: تأخير قضاء رمضان بغير عذرٍ حتى دخول رمضان آخر. ٦٨
- المطلب الثالث: حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض..... ٦٩
- ٦٩.....الفصل الثاني: قضاء الصيام عن الميت
- ٦٩المبحث الأول: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لعذر.....
- ٦٩المبحث الثاني: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لغير عذر.....
- ٦٩.....الفصل الثالث: قضاء الصيام عن الحيّ
- ٧٠.....الفصل الرابع: من شرع في صومٍ هل يلزمه إتمامه؟
- ٧٠المبحث الأول: من شرع في صومٍ واجبٍ هل يلزمه إتمامه؟
- المبحث الثاني: من شرع في صومٍ تطوعٍ هل يلزمه إتمامه؟ وحكم قضاؤه إن
أفسده..... ٧٠
- المطلب الأول: من شرع في صومٍ تطوعٍ هل يلزمه إتمامه؟..... ٧٠
- المطلب الثاني: حكم قضاء صوم التطوع إن أفسده..... ٧٠
- ٧٠.....الفصل الخامس: الإفطار في الصوم الواجب بغير عذر.....
- ٧١.....الباب الثامن: أحكام الاعتكاف.....
- ٧١.....الفصل الأول: تعريف الاعتكاف، وغاياته.....

- ٧١المبحث الأول: تعريف الاعتكاف
- ٧١المبحث الثاني: غايات الاعتكاف
- ٧٢الفصل الثاني: حكم الاعتكاف
- ٧٢الفصل الثالث: شروط صحة الاعتكاف
- ٧٢المبحث الأول: الإسلام
- ٧٢المبحث الثاني: العقل
- ٧٢المبحث الثالث: التمييز
- ٧٣المبحث الرابع: النية
- ٧٣المبحث الخامس: إذن الزوج لزوجته
- ٧٣المبحث السادس: مسجد الجماعة
- ٧٣المطلب الأول: اشتراط المسجد
- ٧٣المطلب الثاني: حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
- ٧٣المطلب الثالث: ضابط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف
- ٧٤المطلب الرابع: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة
- الفرع الأول: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل
الاعتكاف جمعة:٧٤
- الفرع الثاني: الاعتكاف في غير الجامع إن كان يتخلل اعتكافه يوم جمعة ٧٤
- المطلب الخامس: هل من المسجد المنارة؟ أو الرَّحبة؟ أو السَّطْح؟ أو غير
ذلك مما لم يُعدَّ للصَّلَاة؟٧٤
- الفرع الأول: صعود المعتكف إلى منارة المسجد٧٤

- الفرع الثاني: خروج المعتكف إلى الرحبة..... ٧٥
- الفرع الثالث: صعود المعتكف إلى سطح المسجد أو الاعتكاف فيه ٧٥
- المطلب السادس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ٧٥
- المبحث السابع: الطهارة مما يوجب غسلًا ٧٥
- مطلب: هل يُشترطُ للاعتكاف الطَّهارةُ من الحدَث الأصغر؟ ٧٥
- المبحث الثامن: زمان الاعتكاف وأقله ٧٦
- المطلب الأول: زمان الاعتكاف ٧٦
- المطلب الثاني: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ومتى ينتهي؟ ٧٦
- الفرع الأول: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟ ٧٦
- الفرع الثاني: متى ينتهي الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من رمضان؟. ٧٦
- المطلب الثالث: أقل مدةٍ للاعتكاف ٧٧
- المطلب الرابع: أطول مدةٍ للاعتكاف ٧٧
- المبحث التاسع: اشتراط الصوم للاعتكاف ٧٧
- الفصل الرابع: ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده..... ٧٧**
- المبحث الأول: الخروج من المسجد ٧٧
- مطلب: أقسام الخروج من المسجد ٧٧
- الفرع الأول: الخروج بجميع البدن بغير عذر ٧٧
- الفرع الثاني: الخروج بجميع البدن بعذر ٧٨

- ٧٨ الفرع الثالث: الخروج ببعض البدن
- ٧٨ المبحث الثاني: الجماع وإنزال المني والاحتلام
- ٧٨ المطلب الأول: الجماع وإنزال المني
- ٧٨ المطلب الثاني: الاحتلام
- ٧٩ المبحث الثالث: المباشرة والقُبلة بشهوة:
- ٧٩ المبحث الرابع: طرود الحيض والنفاس
- ٧٩ المبحث الخامس: طرود الإغماء والجنون
- ٧٩ المبحث السادس: الردة
- ٧٩ المبحث السادس: المعاصي لا تفسد الاعتكاف
- ٨٠ الفصل الخامس: نذر الاعتكاف**
- ٨٠ المبحث الأول: حكم نذر الاعتكاف
- ٨٠ المبحث الثاني: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة
- ٨٠ المبحث الثالث: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه
- ٨٠ المبحث الرابع: من نذر يوماً هل يدخل فيه الليل؟
- ٨١ الفصل السادس: قضاء الاعتكاف**
- ٨١ المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب
- ٨١ المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب
- ٨١ المطلب الأول: قضاء الاعتكاف المنذور إذا فات أو فسد
- ٨١ المطلب الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت
- ٨٢ الفصل السابع: ما يندب للمعتكف فعله**

- المبحث الأول: الاعتكاف في أفضل الأوقات والأماكن ٨٢
- المطلب الأول: أفضل الاعتكاف زمنياً ٨٢
- المطلب الثاني: أفضل الاعتكاف مكاناً ٨٢
- المبحث الثاني: الاشتغال بالقرّب والطاعات ٨٢
- المطلب الأول: اشتغال المعتكف بالعبادات المختصة به ٨٢
- المطلب الثاني: حكم الصمت عن الكلام مطلقاً ٨٢
- المطلب الثالث: هل للمعتكف أن يعقد النكاح سواء كان له أو لغيره؟ ٨٣